

2277 - حكم من كان جار له في العمل لا يحضر صلاة الجمعة ولا

الجماعة وعندما الحوا عليه

صالح اللحيدان

حول جار له في العمل. يقول لا يحضر صلاة الجمعة ولا الجماعة. وعندما آآ الح عليه يقول ابني اصلي في داخل المحل اخيرا هو لا يصلني ابدا ولكنني عند ذهابي وعودتي من المسجد لا اسلم عليه. واحتج علي بذلك وقال لماذا لا تسلم علي - [00:00:00](#) واسئل هل هجري له صحيح وماذا يجب علي ان افعله تجاهه؟ وما حكم عمله؟ افیدونی افادکم الله ما دمت تهجره لمعصيته وتركه الصلاة او على الاقل تركه الجمعة والجماعات ولم يستفد من نصحك ایاہ وارشادک له - [00:20](#) فلا حرج عليك في هذا الهجران لأنك إنما تهجره لما تراه عليه من الاستمرار من ترك افضل الاعمال بعد الشهادة وهو الصلاة وما دمت احتجت عليه بهذا العمل فان اهتدى - [00:00:50](#) المحافظة على الصلاة ولا شك ان خير المسلمين عند التهاجر من يبدأ صاحبه بالتحية وان استمر على غيه فاتركه لكن واصل نصحك ایاہ وارشادک لعل الله ان يهديه والله اعلم. اثابکم الله - [00:01:11](#)